

Distr.
LIMITED

A/C.2/45/L.24/Rev.1
14 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



NOV 14 1990

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثانية
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المكسيك : مشروع قرار منقح

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٠٨ (د - ٥٧) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ و ١٩١٣ (د - ٥٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بإنشاء اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وتفويضها ولاية وضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، بوصفها الأولوية العليا في عملها ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام القوي بالتوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل نمو الاقتصاد نموًا مطردًا ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، حسبما يتجلى في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، المعتمد في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ (١) ،

(١) قرار الجمعية العامة د/١٨ - ٣ ، المرفق ،

واقترنا عنها بأن وجود مدونة شاملة وفعالة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية يعد عنصراً أساسياً في تعزيز هذا التعاون وفي تحقيق أحد أهدافه الرئيسية ، وهو زيادة مساهمات الشركات عبر الوطنية في النمو الاقتصادي والتنمية إلى الحد الأقصى ،

وإذ تعرب عن امتنانها للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ورئيس دورتها الاستثنائية للعمل المنجز في إعداد نص مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية ، الوارد في مرفق هذا القرار ،

وإذ تسلم بأن أحكام مدونة قواعد السلوك قد تتطلب مزيداً من الاهتمام والمقل في ضوء التطورات الدولية اللاحقة والظروف المتغيرة ،

١ - تقرر اعتماد مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية الواردة في مرفق هذا القرار بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية للعلاقات بين الدول والشركات عبر الوطنية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والشركات عبر الوطنية مراعاة أحكام مدونة قواعد السلوك في علاقاتها المتبادلة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية دراسة شتى الطرائق الكفيلة بتيسير العلاقات بين الدول والشركات عبر الوطنية ، والتعجيل بتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا والمهارات وتنظيم المشاريع إلى البلدان النامية لغرض تعزيز تنميتها الاقتصادية ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية من مختلف المصادر لتمويل أنشطة المركز .

المرفق

مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٦ - ١	التعاريف ونطاق التطبيق
٦	٤٨ - ٧	أنشطة الشركات عبر الوطنية
٦	٢١ - ٧	ألف - لمحة عامة
		احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين والأنظمة
٦	٩ - ٧	والممارسات الادارية المحلية
		الالتزام بالغايات الاقتصادية وأهداف التنمية وسياساتها
٦	١١ - ١٠	وأولوياتها
٧	١٢	استعراض العقود والاتفاقات وإعادة التفاوض بشأنها
٧	١٣	الالتزام بالاهداف والقيم الاجتماعية والشفافية
٧	١٤	احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية
		عدم تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظم الاقلية العنصرية في
٨	١٥	جنوب افريقيا
٨	١٦	عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة
٨	١٩ - ١٧	عدم التدخل في العلاقات الحكومية الدولية
٩	٢٠	الامتناع عن الممارسات الفاسدة
٩	٤٣ - ٢١	باء - أنشطة اقتصادية ومالية واجتماعية
٩	٢٤ - ٢١	الملكية والرقابة
١٠	٢٥	ظروف العمل والعلاقات الصناعية
١٠	٢٢ - ٢٦	ميزان المدفوعات والتمويل

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	
١١	٣٣ تحديد أسعار التحويل
١١	٣٤ الضرائب
١١	٣٥ المنافسة والممارسة التجارية التقييدية
١٣	٣٦ نقل التكنولوجيا
١٣	٤٠ - ٣٧ حماية المستهلكين
١٣	٤٣ - ٤١ الحماية البيئية
١٤	٤٦ - ٤٤ جيم - الكشف عن المعلومات
١٨	٥٨ - ٤٧ معاملة الشركات عبر الوطنية
١٨	٥٨ - ٤٧ ألف - الأحكام العامة المتملة بمعاملة الشركات عبر الوطنية
١٩	٥٥ باء - التأمين والتعويض
١٩	٥٦ جيم - الولاية
١٩	٥٨ - ٥٧ دال - تسوية المنازعات
٢٠	٦٥ - ٥٩ التعاون الحكومي الدولي
٢١	٧١ - ٦٦ تنفيذ مدونة قواعد السلوك
٢١	٦٦ ألف - الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني
٢١	٧٠ - ٦٧ باء - الجهاز المؤسسي لتطبيق المدونة على الصعيد الدولي
٢٣	٧١ جيم - الاجراء المتعلق بالاستعراض

التعاريف ونطاق التطبيق

١ - (أ) هذه المدونة قابلة للتطبيق عالميا على المؤسسات ، بغض النظر عن بلد منشأها أو ملكيتها ، بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة ، التي تضم كيانات توجد في بلدين أو أكثر ، بغض النظر عن الشكل القانوني وميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات ، التي تعمل طبقا لنظام لاتخاذ القرارات يتيح وضع سياسات متلاحمة واستراتيجية مشتركة عن طريق واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات ، وهو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها ببعض ، بالملكية أو بغيرها ، بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى ، وأن يشارك ، بمفغة خاصة ، غيره المعرفة والموارد والمسؤوليات . ويشار في هذه المدونة ، إلى هذه المؤسسات ، بوصفها الشركات عبر الوطنية .

(ب) تعبير "الكيانات" الواردة في المدونة يشير إلى الكيانات الام ، أي الكيانات التي هي المصدر الرئيسي للتأثير على غيرها ، والكيانات الأخرى ، ما لم يحدد خلاف ذلك في المدونة .

(ج) تعبير "الشركات عبر الوطنية" الوارد في المدونة يشير إلى المشروع ككل أو إلى كياناته المختلفة .

(د) تعبير "الموطن" يعني البلد الذي يوجد فيه الكيان الام لشركة عبر وطنية . وتعبير "البلد المضيف" يعني أي بلد خلاف الوطن ، يوجد فيه كيان خلاف الكيان الام .

(هـ) تعبير "البلد الذي تعمل فيه شركة عبر وطنية" يشير إلى الوطن أو البلد المضيف الذي يقوم فيه كيان لشركة عبر وطنية بعملياته .

٢ - لا يؤثر في تطبيق هذه المدونة ما إذا كانت المؤسسات الموصوفة في الفقرة ١ (أ) أعلاه يشار إليها في أي بلد بوصفها شركات عبر وطنية ، أم لا .

٣ - هذه المدونة قابلة للتطبيق عالميا على جميع الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية ومستوى التنمية فيها .

- ٤ - تعكس أحكام المدونة الموجهة إلى الشركات عبر الوطنية ممارسة طيبة لكل الشركات . ورهنا بأحكام الفقرة ٥٢ ، تخضع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية ، حيثما يكون لأحكام المدونة صلة بكليهما ، لتوقعات واحدة فيما يتعلق بسلوكهما .
- ٥ - رهنا بما يتصل بالموضوع من دساتير أو مواثيق أو غيرها من القوانين الأساسية للمجموعات الإقليمية من الدول المعنية ، فإن أي إشارة في هذه المدونة إلى الدول ، أو البلدان ، أو الحكومات ، تشمل أيضا المجموعات الإقليمية من الدول ، بقدر ما تكون أحكام هذه المدونة متصلة بأمور تدخل ضمن اختصاصات هذه المجموعات ، فيما يتعلق بهذه الاختصاصات .
- ٦ - يراعى في تفسير أحكام هذه المدونة وتطبيقها أن أحكامها مترابطة ، وينبغي تفسير كل حكم في سياق الأحكام الأخرى .

أنشطة الشركات عبر الوطنية

الف - لمحة عامة

- احترام السيادة الوطنية ومراعاة القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المحلية
- ٧ - تحترم الشركات عبر الوطنية السيادة الوطنية للبلدان التي تعمل فيها ، وحق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية .
- ٨ - يخضع أي كيان لشركة عبر وطنية لقوانين البلد الذي يعمل فيه ولائحته وممارساته الإدارية الشابتة .
- ٩ - تحترم الشركات عبر الوطنية حق كل دولة في أن تنظم أنشطة الكيانات التي تعمل داخل إقليمها وبالتالي في أن ترمد تلك الأنشطة .

الالتزام بالغايات الاقتصادية وأهداف التنمية وسياساتها وأولوياتها

- ١٠ - ينبغي أن تظطلع الشركات عبر الوطنية بأنشطتها بما يتفق والسياسات والمرامي والأولويات الإنمائية الموضوعة من جانب حكومات البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، وأن تعمل بجدية من أجل الاسهام بشكل إيجابي في تحقيق هذه الأهداف على

الصعيد الوطني ، وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء ، وذلك في إطار برامج التكامل الإقليمي . وينبغي أن تتعاون الشركات عبر الوطنية مع حكومات البلدان التي تعمل فيها بغية اسهامها في العملية الانمائية ، وينبغي أن تستجيب إلى ما يقدم إليها من طلبات للتشاور في هذا الشأن ، وبذلك تنشئ علاقات مع هذه البلدان تحقق النفع المتبادل .

١١ - ينبغي أن تضطلع الشركات عبر الوطنية بعملياتها وفقا للترتيبات التعاونية الحكومية الدولية المنطبقة التي أبرمتها البلدان التي تعمل فيها .

استعراض العقود والاتفاقات وإعادة التفاوض بشأنها

١٢ - (أ) ينبغي التفاوض على العقود أو الاتفاقات التي تبرم بين الحكومات والشركات عبر الوطنية ، وتنفيذها بحسن نية . وينبغي عادة إدراج أحكام بشأن الاستعراض أو إعادة التفاوض في هذه العقود أو الاتفاقات ، لا سيما الطويلة الأجل منها .

(ب) وفي حالة عدم وجود هذه الأحكام ، وحيثما وجد تغيير أساسي في الظروف التي يستند إليها العقد أو الاتفاق ، ينبغي أن تتعاون الشركات عبر الوطنية ، التي تتصرف بحسن نية ، مع الحكومات لاستعراض هذا العقد أو الاتفاق أو إعادة التفاوض عليه .

الالتزام بالأهداف والقيم الاجتماعية والشفافية

١٣ - ينبغي أن تحترم الشركات عبر الوطنية الأهداف والقيم والتقاليد الاجتماعية والشفافية في البلدان التي تعمل فيها . ومع أن التنمية الاقتصادية والتكنولوجية يصحبها عادة تغيير اجتماعي ، ينبغي على الشركات عبر الوطنية أن تتحاشى الممارسات أو المنتجات أو الخدمات التي تلحق آثارا ضارة بالانماط الثقافية والأهداف الاجتماعية والشفافية حسبما تحددها الحكومات . وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي على الشركات عبر الوطنية أن تستجيب على نحو إيجابي إلى الطلبات المقدمة من الحكومات المعنية بشأن إجراء مشاورات .

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٤ - تحترم الشركات عبر الوطنية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلدان التي تعمل فيها . ولا تمارس الشركات عبر الوطنية في علاقاتها الاجتماعية والصناعية التمييز على أساس الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو اللغة أو الأصل الاجتماعي

والقومي والإثني أو الرأي السياسي أو غيره . وتعمل الشركات عبر الوطنية وفقاً للسياسات الحكومية الرامية إلى نشر التكافؤ في الفرص والمعاملة .

عدم تعاون الشركات عبر الوطنية مع نظم الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا

١٥ - تمشيا مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

(أ) على الشركات عبر الوطنية أن تمتنع عن أي عمليات أو أنشطة تدعم نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا وتمكنه من الابقاء على نظام الفصل العنصري ؛

(ب) على الشركات عبر الوطنية أن تضطلع بأنشطة ملائمة ضمن اختصاصها بغية القضاء على التمييز العنصري ، وجميع الجوانب الأخرى لنظام الفصل العنصري ؛

(ج) على الشركات عبر الوطنية أن تتقيد بدقة بالالتزامات الناشئة عن مقررات مجلس الأمن وأن تحترم الالتزامات المترتبة على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة احتراماً تاماً ؛

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة

١٦ - لا تتدخل الشركات عبر الوطنية في الشؤون الداخلية للبلدان المضيفة ، دون الإخلال باشتراكها في الأنشطة التي تسمح بها قوانين البلدان المضيفة أو أنظمتها أو ممارساتها الإدارية الثابتة ، ودون الإخلال بالفقرة ٨ من المدونة .

عدم التدخل في العلاقات الحكومية الدولية

١٧ - لا تتدخل الشركات عبر الوطنية في العلاقات الحكومية الدولية ، شريطة ألا يستبعد هذا الحكم الأنشطة التي تتم الموافقة عليها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف .

١٨ - ينبغي ألا تطلب الشركات عبر الوطنية من الحكومات التي تتصرف بالنيابة عنها أن تتخذ الإجراءات المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة ٦٥ .

١٩ - فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتماء المحلية ، ينبغي ألا تطلب الشركات عبر الوطنية من الحكومات أن تتصرف بالنيابة عنها بأي أسلوب لا يتماشى مع الفقرة ٦٥ .

الامتناع عن الممارسات الفاسدة

٣٠ - (أ) تمتنع الشركات عبر الوطنية في معاملاتها عن عرض أية أموال أو هدايا أو ميزة أخرى أو الوعد بتقديمها أو إعطاؤها فعلا لمنفعة مسؤول عمومي أو من أجل منفعته كمكافأة على أدائه واجباته أو الامتناع عن أدائها فيما يتعلق بتلك المعاملات .

(ب) تحتفظ الشركات عبر الوطنية بسجلات دقيقة لاية أموال تدفعها إلى أي مسؤول أو وسيط عمومي . وعليها أن تتيح هذه السجلات للسلطات المختصة للبلدان التي تعمل فيها ، بناء على طلبها ، لأغراض الاستقصاءات والاجراءات القضائية المتعلقة بتلك المدفوعات .

باء - أنشطة اقتصادية ومالية واجتماعيةالملكية والرقابة

٣١ - ينبغي أن تبذل الشركات عبر الوطنية كل ما في وسعها لتوزع صلاحيات اتخاذ القرارات فيما بين كياناتها بما يمكن هذه الكيانات من الاسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها .

٣٢ - ينبغي أن يتعاون كل كيان تابع لشركة عبر وطنية مع الكيانات الاخرى ، بقدر ما تسمح بذلك القوانين والسياسات والممارسات الادارية الثابتة للبلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان ، وفقا للتوزيع الحقيقي للمسؤوليات فيما بينها وبما يتفق مع الفقرة ٣٢ ، بصورة تمكن كل كيان من الاستجابة على نحو فعال للشروط التي تضعها قوانين وسياسات وأنظمة البلد الذي يعمل فيه .

٣٣ - ينبغي أن تنفذ الشركات عبر الوطنية سياساتها لشؤون الموظفين بما يتماشى مع ما لكل من البلدان التي تعمل فيها من سياسة وطنية تعطي الاولوية لتوظيف وترقية مواطنيها على جميع مستويات ادارة وتوجيه الامور في كل كيان بهدف تعزيز المشاركة الفعالة لهؤلاء المواطنين في عملية اتخاذ القرارات .

٣٤ - ينبغي أن تساهم الشركات عبر الوطنية في التدريب الاداري والتقني لمواطني البلدان التي تعمل فيها وتسهل توظيفهم على جميع مستويات الادارة بالكيانات والمؤسسات ككل .

ظروف العمل والعلاقات الصناعية

٢٥ - ينبغي ، لأغراض هذه المدونة ، أن تطبق في ميدان التوظيف والتدريب وظروف العمل والمعيشة والعلاقات الصناعية المبادئ المحددة في الاعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية التي اعتمدها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

ميزان المدفوعات والتمويل

٢٦ - تفضل الشركات عبر الوطنية بعملياتها وفقا للقوانين والانظمة ومع المراعاة التامة للأهداف المتعلقة بالسياسات التي تضعها البلدان التي تعمل فيها ، ولاسيما البلدان النامية ، فيما يتعلق بميزان المدفوعات ، والمعاملات المالية والمسائل الأخرى التي تتناولها الفقرات اللاحقة من هذا الفرع .

٢٧ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية بشكل ايجابي لطلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها بأن تتشاور معها بشأن أنشطتها ، بهدف الاسهام في تخفيف المشاكل الملحة لميزان المدفوعات وتمويل هذه البلدان .

٢٨ - ينبغي أن تسهم الشركات عبر الوطنية ، متى كان ذلك مناسباً ، في ترويج وتنويع المادرات في البلدان التي تعمل فيها ، وفي زيادة استخدام البضائع والخدمات والموارد الأخرى المتاحة في هذه البلدان .

٢٩ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية لطلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها ، خاصة البلدان النامية ، فيما يتعلق بإعادة رأس المال تدريجياً على مدى فترة زمنية محدودة في حالة سحب الاستثمارات أو إرسال الأرباح المتراكمة ، حين يؤدي حجم وتوقيت هذه التحويلات الى جعل هذه البلدان تواجه مشاكل خطيرة في ميزان المدفوعات .

٣٠ - ينبغي ألا تزاوّل الشركات عبر الوطنية ، على نحو يخالف الممارسات المالية المقبولة عموماً والسائدة في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، عمليات أو تحويلات مالية قصيرة الأجل ، أو تقوم بتأجيل أو تقديم موعد المدفوعات بالعملة الأجنبية ، بما في ذلك المدفوعات التي تتم داخل كل شركة منها ، بطريقة تؤدي الى زيادة تقلب العملة مما يتسبب في ظهور صعوبات خطيرة في موازين مدفوعات البلدان المعنية .

٢١ - ينبغي ألا تفرض الشركات عبر الوطنية قيودا على كياناتها بما يتجاوز الممارسات التجارية المقبولة عموما والسائدة في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات ، فيما يتعلق بنقل السلع والخدمات والأموال ، مما يمكن أن يتسبب في ظهور صعوبات خطيرة في موازين مدفوعات البلدان التي تعمل فيها .

٢٢ - عند التجاء الشركات عبر الوطنية إلى أسواق النقد ورأس المال في البلدان التي تعمل فيها ، ينبغي ألا تزاوّل هذه الشركات ، خارج نطاق الممارسات المالية المقبولة عموما والسائدة في هذه البلدان ، أنشطة يمكن أن تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على عمل الأسواق المحلية ولاسيما عن طريق تقييد توافر الأموال للمؤسسات الأخرى . وعندما تصدر الشركات عبر الوطنية أسهما بهدف زيادة المشاركة المحلية في موجودات كيان يعمل في البلد المعني ، أو تقوم بالاقتراض الطويل الأجل في السوق المحلية ، ينبغي أن تتشاور هذه الشركات مع حكومة البلد المعني بناء على طلب هذه الحكومة بشأن آثار هذه المعاملات على أسواق النقد ورأس المال المحلية .

تحديد أسعار التحويل

٢٣ - ينبغي ألا تستخدم الشركات عبر الوطنية في المعاملات التي تجرى داخل كل شركة منها ، سياسات للتسعير لا تقوم على أسعار الأسواق ذات الصلة أو ، في غياب تلك الأسعار ، على مبدأ "عدم المجاملة" ، مما يكون له أثر معاكس على الإيرادات الضريبية أو موارد العملات الأجنبية أو جوانب أخرى من اقتصاد البلدان التي تعمل فيها .

الضرائب

٢٤ - لا تقوم الشركات عبر الوطنية ، بما يتنافى مع قوانين وأنظمة البلدان التي تعمل فيها ، باستخدام هيكل شركاتها وأساليب عملياتها ، كاستعمال الأسعار المستخدمة داخل الشركة وغير القائمة على مبدأ "عدم المجاملة" ، أو أي وسائل أخرى ، لتعديل القاعدة الضريبية التي تُقيم كياناتها على أساسها .

المنافسة والممارسات التجارية التقييدية

٢٥ - لأغراض هذه المدونة ، تطبق في مجال الممارسات التجارية التقييدية الأحكام ذات الصلة من مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

نقل التكنولوجيا

٣٦ - (أ) تمثل الشركات عبر الوطنية للقوانين والأنظمة الخاصة بنقل التكنولوجيا والمطبقة في البلدان التي تعمل فيها . وعليها أن تتعاون مع السلطات المختصة لتلك البلدان في تقييم ما للعمليات الدولية لنقل التكنولوجيا من أثر على اقتصاداتها ، وأن تتشاور معها فيما يتعلق بمختلف الخيارات التكنولوجية التي قد تساعد تلك البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها .

(ب) ينبغي للشركات عبر الوطنية ، وفقا للمعايير المنصوص عليها في مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، أن تتجنب في معاملاتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا الممارسات التي تؤثر تأثيرا معاكسا على التدفق الدولي للتكنولوجيا ، أو التي تعوق بطريقة أخرى التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان لاسيما البلدان النامية .

(ج) ينبغي أن تسهم الشركات عبر الوطنية في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وفقا للسياسات والاولويات الثابتة لتلك البلدان في مجال العلم والتكنولوجيا . وينبغي أن تفضل الشركات عبر الوطنية بانشطة بحثية وانمائية أساسية في البلدان النامية ، وأن تستخدم ، في هذه العملية ، الموارد المحلية والافراد المحليين استخداما كاملا .

حماية المستهلكين

٣٧ - تقوم الشركات عبر الوطنية بعملياتها ، وخاصة الانتاج والتسويق ، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الادارية والسياسات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها فيما يتعلق بحماية المستهلكين . وتؤدي أيضا الشركات عبر الوطنية أنشطتها مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة ، حتى لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلكين أو تعريض سلامتهم للخطر أو إلى أحداث تغييرات في نوعية المنتجات في كل سوق يكون لها آثار ضارة على المستهلكين .

٣٨ - فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي تقوم الشركات عبر الوطنية بانتاجها أو تسويقها أو تعتمز انتاجها أو تسويقها في بلد ما ، تزود هذه الشركات السلطات المختصة لذلك البلد ، بناء على طلبها ، أو على أساس منتظم ، حسبما تحدده تلك السلطات ، بجميع المعلومات ذات الصلة ، فيما يتعلق بما يلي :

سمات هذه المنتجات والخدمات التي قد تكون ضارة بصحة وسلامة المستهلكين بما في ذلك أوجه الاستخدام التجريبية وما يتصل بذلك من جوانب أخرى ؛

ما يفرض في البلدان الأخرى ، بغية حماية الصحة والسلامة ، من أوجه حظر أو قيود أو تحذيرات أو غير ذلك من التدابير التنظيمية العامة ، على هذه المنتجات أو الخدمات .

٣٩ - ينبغي أن تكشف الشركات عبر الوطنية لعامة الجمهور في البلدان التي تعمل فيها عن جميع المعلومات الملائمة بشأن محتويات المنتجات التي تنتجها أو تسوقها في البلدان المعنية ، وبشأن ما هو معروف عما يمكن أن تحدثه من آثار خطيرة ، وذلك بوضع بطاقات مناسبة والاعلان المفيد والدقيق عنها أو غير ذلك من الطرق المناسبة . وينبغي أن يتوفر في تعبئة منتجاتها الامان ، وينبغي ألا تقدم محتويات المنتجات في صورة خاطئة .

٤٠ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية الى طلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها وأن تكون مستعدة للتعاون مع المنظمات الدولية في جهودها الرامية الى تطوير وتعزيز المعايير الوطنية والدولية لحماية صحة وسلامة المستهلكين والى تلبية احتياجاتهم الاساسية .

الحماية البيئية

٤١ - تقوم الشركات عبر الوطنية بأنشطتها وفق القوانين والانظمة والممارسات الادارية الثابتة والسياسات الوطنية للبلدان التي تعمل فيها فيما يتعلق بميانة البيئة مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة . وينبغي أن تتخذ الشركات عبر الوطنية عند أداء أنشطتها ، خطوات لحماية البيئة ، وأن تقوم ، حيثما لحقت بها أضرار ، بإصلاحها وينبغي أن تبذل الجهود لتنمية وتطبيق تكنولوجيات ملائمة لهذا الغرض .

٤٢ - فيما يتعلق بالمنتجات والعمليات والخدمات التي قامت الشركات عبر الوطنية بإدخالها أو تعتزم إدخالها في بلد ما ، تزود هذه الشركات السلطات المختصة لذلك البلد ، بناء على طلبها ، أو على أساس منتظم ، حسبما تحدده هذه السلطات ، بجميع المعلومات ذات الصلة ، فيما يتعلق بما يلي :

سمات هذه المنتجات والعمليات والأنشطة الأخرى ، بما في ذلك أوجه الاستخدام التجريبية وما يتمثل بذلك من جوانب أخرى ، التي قد تضر بالبيئة ، والتدابير والتكاليف المطلوبة لتجنب آثارها الضارة أو على الأقل تخفيضها ؛

ما يفرض في البلدان الأخرى ، بغية حماية البيئة ، من أوجه حظر وقيود وتحذيرات وغير ذلك من التدابير التنظيمية العامة ، على هذه المنتجات والعمليات والخدمات .

٤٣ - ينبغي أن تستجيب الشركات عبر الوطنية إلى طلبات حكومات البلدان التي تعمل فيها وأن تكون مستعدة ، حسب الاقتضاء ، للتعاون مع المنظمات الدولية في جهودها الرامية إلى تطوير وتعزيز المعايير الوطنية والدولية لحماية البيئة .

جيم - الكشف عن المعلومات

٤٤ - ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تكشف لعامة الجمهور في البلدان التي تعمل فيها ، عن طريق وسائل الاتصال المناسبة ، عن معلومات واضحة وكاملة وشاملة عن هيكل وسياسات وأنشطة وعمليات الشركة عبر الوطنية ككل . وينبغي أن تشمل المعلومات البنود المالية وغير المالية . ويتعين أن تتاح على أساس سنوي منتظم ، على أن يجري ذلك عادة في خلال ستة أشهر ، وعلى ألا يتعدى في أي حال ١٢ شهرا ، من نهاية السنة المالية للشركة . وبالإضافة لذلك ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تقوم خلال السنة المالية ، كلما كان ذلك ملائما ، باتاحة موجز نصف سنوي للمعلومات المالية .

وينبغي أن تقدم المعلومات المالية التي يتم كشفها سنويا ، كلما كان ذلك ملائما ، على أساس موحد مشفوعة بملاحظات توضيحية مناسبة ، وينبغي أن تتضمن ، فسي جملة أمور ، ما يلي :

(أ) بيان الميزانية ؛

(ب) بيان الإيرادات ، بما في ذلك نتائج العمليات والمبيعات ؛

(ج) بيان توزيع صافي الأرباح أو صافي الإيرادات ؛

(د) بيان الموارد وأوجه استخدام الأموال ؛

(هـ) أهم الاستثمارات الرأسمالية الجديدة الطويلة الأجل ؛

(و) نفقات البحث والتطوير .

وينبغي أن تتضمن المعلومات غير المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) هيكل الشركات عبر الوطنية ، مبينا اسم وموقع الشركة الأم وكياناتها الرئيسية ، والنسبة المئوية لها من ملكية ، مباشرة وغير مباشرة ، في هذه الكيانات بما في ذلك ملكية الاسهم فيما بينها ؛

(ب) النشاط الرئيسي لكياناتها ؛

(ج) معلومات عن التوظيف ، بما في ذلك متوسط عدد الموظفين ؛

(د) السياسات المحاسبية المتبعة في تجميع وتوحيد المعلومات المنشورة ؛

(هـ) السياسات المتبعة فيما يتعلق بتحديد أسعار التحويل .

وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة عن الشركة عبر الوطنية ككل محللة بقدر ما هو عملي ، كالتالي :

حسب المنطقة الجغرافية أو البلد ، حسب الاقتضاء ، مع الأخذ في الاعتبار أنشطة كياناتها الرئيسية ومبيعاتها ونتائج العمليات وأهم الاستثمارات الجديدة وعدد الموظفين .

حسب النوع الرئيسي للتجارة فيما يتعلق بالمبيعات وأهم الاستثمارات الجديدة .

وينبغي أن تحدد طريقة التحليل وتفاصيل المعلومات المقدمة وذلك وفقا لطبيعة ونطاق وترابط عمليات الشركة عبر الوطنية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهميتها بالنسبة للمناطق أو البلدان المعنية .

وينبغي أن يراعى في مدى وتفصيل وتواتر المعلومات المقدمة طبيعة وحجم الشركة عبر الوطنية ككل ، ومتطلبات السرية ، والآثار على المركز التنافسي للشركة عبر الوطنية وكذلك التكلفة التي ينطوي عليها إنتاج المعلومات .

وينبغي أن تقدم المعلومات المطلوبة هنا ، كلما كان ذلك ضروريا ، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية الشائعة الوطنية في البلدان التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية .

٤٥ - (أ) تزود الشركات عبر الوطنية السلطات المختصة لكل بلد من البلدان التي تعمل فيها ، بناء على طلب تلك السلطات أو على الأساس المنتظم الذي تحدده ، ووفقا للتشريع الوطني ، بكل المعلومات المطلوبة للأغراض التشريعية والإدارية وذات الصلة بأنشطة وسياسات كياناتها في البلد المعني .

(ب) وتقوم الشركات عبر الوطنية ، إلى المدى الذي تسمح به أحكام القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية الشائعة والسياسات الوطنية ذات الصلة في البلدان المعنية ، بتزويد السلطات المختصة في البلدان التي تعمل فيها بالمعلومات المحتفظ بها في بلدان أخرى مما يكون لازما لتمكينها من تكوين صورة صحيحة ونزيهة عن عمليات الشركة عبر الوطنية المعنية ككل ، وذلك بقدر ما تتصل المعلومات المطلوبة بأنشطة الكيانات الموجودة في البلدان التي تطلب هذه المعلومات .

(ج) وتنطبق أحكام الفقرة ٥٢ المتعلقة بالسرية على المعلومات المقدمة وفقا لأحكام هذه الفقرة .

٤٦ - (أ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية ، الصادر عن مكتب العمل الدولي ، ووفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية في مجال العلاقات العمالية ، تزود الشركات عبر الوطنية نقابات العمال أو غيرها من الجهات التي تمثل الموظفين في كياناتها الموجودة في كل من البلدان التي تعمل فيها بوسائل الاتصال المناسبة ، والمعلومات اللازمة بشأن الأنشطة التي تتناولها هذه المدونة ، بغية تمكينها من تكوين صورة صحيحة واضحة عن أداء الكيان المحلي وإذا تطلب الأمر عن الشركة ككل . وتتضمن هذه المعلومات ، حيثما تقضي بذلك القوانين والممارسات الوطنية ، فيما تتضمن ، التوقعات أو الخطط للتنمية في المستقبل مما يكون له آثار اقتصادية واجتماعية كبيرة على الموظفين المعنيين .

(ب) وينبغي أن توضع اجراءات التشاور بشأن المسائل ذات الاهمية المتبادلة بالتراضي بين كيانات الشركات عبر الوطنية ونقابات العمال أو الممثلين الآخرين للموظفين وفقا للقانون والممارسة الوطنية .

(ج) وينبغي أن تخضع المعلومات التي تتاح عملا بأحكام هذه الفقرة للملائم من ضمانات السرية حتى لا ينشأ أي ضرر للأطراف المعنية .

معاملة الشركات عبر الوطنية

الف - الأحكام العامة المتعلقة بمعاملة الشركات عبر الوطنية

- ٤٧ - في جميع المسائل المتعلقة بالمدونة ، تفي الدول ، بحسن نية ، بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي .
- ٤٨ - يحق للدول أن تنظم دخول الشركات عبر الوطنية وإنشاءها بما في ذلك تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحظر أو تقييد مدى وجودها في قطاعات معينة .
- ٤٩ - تتلقى الشركات عبر الوطنية معاملة عادلة ومنصفة في البلدان التي تعمل فيها .
- ٥٠ - رهنا بالمقتضيات الوطنية للمحافظة على النظام العام وحماية الأمن القومي ، وتمشيا مع الدساتير والقوانين الأساسية الوطنية ، ودون الإضرار بالتدابير المحددة في التشريع المتصل بالأهداف الإنمائية المعلنة للبلدان النامية ، ينبغي أن يكون من حق كيانات الشركات عبر الوطنية أن تتلقى معاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمؤسسات المحلية في ظروف مماثلة .
- ٥١ - ويسلم بأهمية السعي لضمان وضوح واستقرار السياسات والقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية الثابتة الوطنية . وينبغي للقوانين والأنظمة التي تؤثر على الشركات عبر الوطنية أن تتاح علانية وبشكل مُيسر . وينبغي القيام على نطاق ملائم بنشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقرارات الهيئات الإدارية المختصة فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية .
- ٥٢ - ينبغي أن توفر للمعلومات التي تقدمها الشركات عبر الوطنية إلى السلطات في كل بلد من البلدان التي تعمل فيها والتي تتضمن معلومات تجارية سرية ، الضمانات المعقولة المطبقة عادة في المجال الذي تقدم فيه المعلومات ، ولاسيما لحماية سريتها .

٥٣ - تحقيقا لمقاصد الفقرة ٢٤ المتعلقة بالتدريب الإداري والتقني وتشغيل مواطني البلدان التي تعمل فيها الشركات عبر الوطنية ، ينبغي تسهيل نقل أولئك المواطنين بين كيانات الشركة عبر الوطنية ، على أن يكون ذلك متفقا مع قوانين وأنظمة البلدان المعنية .

٥٤ - للشركات عبر الوطنية الحق في تحويل جميع المدفوعات المستحقة قانونيا . وتخضع هذه التحويلات للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة في البلدان المضيفة ، مثل قوانين صرف العملات الأجنبية ، وللقیود التي تفرض لفترة زمنية محدودة وتكون ناشئة عن الصعوبات الاستثنائية في ميزان المدفوعات .

باء - التأميم والتعويض

٥٥ - من المسلم به أن للدول الحق في تأميم أو مصادرة أصول الشركة عبر الوطنية العاملة في اقليمها ، وأنه يتعين على الدولة المعنية أن تدفع تعويضا مناسباً بموجب ما ينطبق في القواعد والمبادئ القانونية .

جيم - الولاية

٥٦ - يخضع كيان الشركة عبر الوطنية لولاية البلد الذي تعمل فيه .

دال - تسوية المنازعات

٥٧ - تعرض المنازعات التي تقع بين الدول وكيانات الشركات عبر الوطنية ، ولا تسوى وديا بين الطرفين ، على المحاكم أو السلطات الوطنية المختصة . ويمكن إحالة هذه المنازعات ، متى اتفق الطرفان على ذلك أو سبق لهما الاتفاق على ذلك ، إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات تحظى أو حظيت بقبول متبادل .

٥٨ - في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها ممارسة الولاية القضائية على الشركات عبر الوطنية وكياناتها من جانب أكثر من دولة واحدة إلى نشوب تنازع في الاختصاص ، ينبغي للدول المعنية أن تسعى إلى تجنب مثل هذه المنازعات والمشاكل التي تُفرض إليها ، أو التقليل منها إلى أدنى حد ، وذلك باتباع سبيل الاعتدال وضبط النفس ، مع احترام مصالح الدول الأخرى والاستجابة لها .

التعاون الحكومي الدولي

- ٥٩ - من المسلم به أن التعاون الحكومي الدولي ضروري لإنجاز أهداف المدونة .
- ٦٠ - ينبغي إيجاد أو تعزيز التعاون الحكومي الدولي على المستوى الدولي ، وعند الاقتضاء ، على المستويات الثنائية والاقليمية والاقليمية .
- ٦١ - ينبغي للدول أن تتبادل المعلومات فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ المدونة ، وبخبرتها المكتسبة فيما يتعلق بالمدونة .
- ٦٢ - ينبغي للدول أن تتشاور على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن المسائل المتعلقة بالمدونة وتطبيقها وبشأن تطوير الاتفاقات والشرتيبات الدولية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمدونة .
- ٦٣ - ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أهداف المدونة كما تظهر في أحكامها عند التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالشركات عبر الوطنية .
- ٦٤ - ينبغي للدول ألا تستخدم الشركات عبر الوطنية كأدوات للتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، وينبغي لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة في حدود ولايتها القضائية لمنع الشركات عبر الوطنية من القيام بالأنشطة المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من هذه المدونة .
- ٦٥ - يكون الاجراء الذي تتخذه الحكومة باسم شركة عبر وطنية تعمل في بلد آخر مرهونا بمبدأ استنفاد وسائل الانتماء المحلية الموفرة في ذلك البلد ، وكذلك باجراءات تقديم المطالبات القانونية الدولية عند الاتفاق على ذلك بين الحكومات المعنية . وينبغي ألا تصل هذه الاجراءات ، في أية حالة ، الى حد استخدام أي نوع من أنواع التدابير القسرية لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

تنفيذ مدونة قواعد السلوك

الف - الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

٦٦ - ينبغي أن تتخذ الدول ، فيما تتخذ ، التدابير التالية بغية كفالة وتشجيع تنفيذ المدونة على الصعيد الوطني :

(أ) التعريف بالمدونة ونشرها والإعلان عنها ؛

(ب) متابعة تنفيذ المدونة داخل أقاليمها ؛

(ج) موافاة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بتقارير عن الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتعزيز المدونة وعن الخبرة المكتسبة من تطبيقها ؛

(د) اتخاذ اجراءات تعكس دعمها للمدونة ، وأخذ أهداف المدونة كما تظهر في أحكامها بعين الاعتبار عند استحداث وتنفيذ واستعراض القوانين والانظمة والممارسات الادارية المتعلقة بالمسائل التي تتناولها المدونة .

باء - الجهاز المؤسسي لتطبيق المدونة على الصعيد الدولي

٦٧ - تظطلع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بمهام الجهاز المؤسسي الدولي لتطبيق المدونة . ويكون باب عضوية اللجنة ، بهذه الصفة ، مفتوحا لاشتراك جميع الدول التي قبلت المدونة . وللجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية وأن تضع من الاجراءات المحددة ما تراه ضروريا لاداء مهامها اداء فعالا . وسيقوم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية بمهام أمانة اللجنة .

٦٨ - تعمل اللجنة بوصفها جهاز التنسيق الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمدونة . وتقيم اللجنة اتصالات وثيقة مع سائر منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول المسائل المتعلقة بالمدونة وتنفيذها ، وأن تبقى على تلك الاتصالات ، قصد تنسيق الاعمال المتعلقة بالمدونة وتطبيقها . وتقوم

اللجنة ، لدى نشوء مسائل تغطيها اتفاقات وترتيبات دولية وضعت في محافل أخرى للأمم المتحدة ، وأشير إليها بوجه خاص في المدونة ، بإحالة تلك المسائل الى الهيئات المختصة المكلفة بتنفيذ تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

٦٩ - تتولى اللجنة المهام التالية :

(أ) مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمدونة في دوراتها السنوية . وتقوم اللجنة ، اذا وافقت على ذلك الحكومات الداخلة في مشاورات بشأن مسائل محددة تتصل بتطبيق المدونة ، بتسهيل اجراء المشاورات الحكومية الدولية المذكورة قدر الإمكان . ويمكن لممثلي نقابات العمال ورجال الأعمال والمستهلكين وغيرهم من الفئات المعنية الإعراب عن وجهات نظرهم في المسائل ذات الصلة بالمدونة عن طريق المنظمات غير الحكومية الممثلة في اللجنة .

(ب) تقييم تطبيق المدونة دوريا ، على أن تستند هذه التقييمات الى التقارير التي تقدمها الحكومات ، وحسب الاقتضاء الى الوثائق المقدمة من منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تقوم بأعمال متصلة بالمدونة ومن المنظمات غير الحكومية الممثلة في اللجنة . ولا يجري التقييم الاول قبل مضي سنتين ولا يتأخر عن ثلاث سنوات بعد اعتماد المدونة . ويجري التقييم الثاني بعد مضي سنتين على التقييم الاول . وتقرر اللجنة الإبقاء على فترة السنتين لتواتر التقييمات اللاحقة أو تغييرها . كما تحدد اللجنة نموذج التقييم .

(ج) القيام في ضوء التجربة بوضع إجراءات لتقديم إيضاحات لأحكام المدونة .

(د) تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المدونة .

(هـ) العمل على تسهيل الترتيبات أو الاتفاقات الحكومية الدولية بشأن جوانب محددة متصلة بالشركات عبر الوطنية بناء على طلب الحكومة المعنية .

٧٠ - يقدم مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية المساعدة المتصلة بتنفيذ المدونة وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات ، واجراء الأبحاث والدراسات الاستقصائية وفقا لما تطلبه وتحدده اللجنة .

جيم - الاجراء المتعلق بالاستعراض

٧١ - تتقدم اللجنة بتوصيات الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقصد استعراض المدونة . وتجرى الدراسة الاستعراضية الاولى خلال ست سنوات من اعتماد المدونة . وتحدد الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، طرائق استعراض المدونة .
